

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 772

محمد بن صالح العثيمين

هل تجوز الوصية للاخ اشرف ها لا تجوز الوصية للاخ ما تجوز لماذا نعم اي نعم متى تجوز لا تجوز لا ما هو مثل هذا للظابط
نعم اذا كان وارثا - [00:00:17](#)

وان لم يكن وارثا تجوز طيب اه لو اوصى لأخيه وله ابنه ها هذه الحالة اذا اوصى لأخيه وله ابن للوالد للموصي ابنه لماذا؟ لأن الابن يسقط طبخ لأن الاخ لا - [00:00:45](#)

وصية لوارث نقول لأن الاخ هنا لا طيب اذا اوصى لأخيه وله بنت ليس لا يوجد لا توجد وصية لا تجوز الوصية. نعم لماذا الاخير لأن ورث الاخ لا يرث - [00:01:09](#)

اخطرات ها الوصية للاخ هنا ولا لا؟ الوصية لا تصح لا تصلح مثل ما قالها اخطأتها وبين الثالث عشان يقول اخطأتوا ايش التفصيل اذا كان اخ ليس يكون مانع من الورع ده - [00:01:27](#)

ها يعني مثلاً كافر ولا اي نعم السؤال اذا اوصى لأخيه وله بنت ها؟ فان كان لام فلا تصح لانه غير لانه لانه غير واعظ. وان كان شقيق او اب فانه يخدم نفسه فلا بصح - [00:01:57](#)

فلا تصح لانه وارث صح هذا التفصيل اذا اوصى لأخيه وله ابن فالوصية لا تصح مطلقاً ايا كان الاخ لأن الاخ لا يرث مع الابن نعم تصلح تصلح انا قلت لا تصلح؟ تصلح لأن الاخ لا يرث مع الابن - [00:02:26](#)

واذا اوصى لأخيه ولو بنت نسأل ان كان اخا من ام فان الوصية تصح لانه غير وارث وان كان شقيقاً او اباً فان الوصية لا تصح لانه وارث تمام؟ طيب - [00:02:52](#)

لو لو اوصى لأحد ابناءه الثلاثة ولكن بعد موته اجاز اخوه ساحة الوسط لماذا النبي صلى الله عليه وسلم قال إلا ان يشاء يرى.
احسنت. والحكمة او التعليل؟ لأن المال حق لوردة. فانهم اجازوه - [00:03:12](#)

اه اجازة الموصى اليه يأخذ الزمن نعم لأن منع من اجل حق الورثة فاذا اجازوا فالحق له طيب هل يصح ان نسمي الله بالمعطي؟
لقول ان الله اعطى كل ذي حق - [00:03:38](#)

لا يصح لا يصلح المسلم ان يراه في الموت لماذا يعني معناه انه لا يسمى الله الا بما يسمى به نفسه واما افعال الله فلا يسمى بها. طيب
قول لا وصية لوارث لا وصية لوارث - [00:04:00](#)

كيف ضرب لا هنا؟ ناهي ولا عند الملك؟ لا نافية للجنس وش معنى للجنس يعني انصب الاسم لا ما اسأل عن عمله اقول ما معنى
للجنس يعني جنس الشيء الموجود - [00:04:37](#)

يعني تنسى الشيء الموجود وهنا فيه كيف الموجود هنا؟ يعني تنفي ذهين النفي هنا مم بمعنى النهي بمعنى النهي؟ اي نعم اذا ما صار
ما صار ونفي جنس الوسيم. جنس الوصية. قليلاً كان. احسنت. تمام - [00:04:57](#)

النافلة الجنس معناها انها تنفي هذا الجنس بحيث لا يوجد فرد من افراده ولا جماعة من جماعته طيب ثم قوله في درس الليلة وعن
معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله - [00:05:20](#)

تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم رواه الدارقطني قوله ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم المراد رخص
لكم ان توصوا بثلاث اموالكم. وليس المراد مطلق الصدقة. لأن كل اموالنا صدقة - [00:05:37](#)

فضل من الله عز وجل علينا القليل منها والكثير الذي عند الموت والذي في الحياة لكن المراد تصدق اذن لكم تفضلوا منه في ثلث

اموالكم عند وفاتكم وقول زيادة يحتمل ان تكون حالا من ثلث - 00:06:04

ويحتمل ان تكون مفعولا من اجله اي من اجل الزيادة في حسناتكم ففي هذا الحديث دليل على انه يجوز للانسان ان يوصي بالثلث ولو عند الموت لقوله عند وفاته حتى في مرض الموت يجوز ان ينسى بالثلث - 00:06:28

ويجوز ايضا ان يوصي بالثلث منفذا بعد موته لحديث سعد ابن ابي وقاص وقد سبق فالوصية فالوصية تكون بعد الموت والعطية تكون في مرض الموت والحديث هنا يقول تصدق بثلث اموالكم عند وفاتكم يحتمل - 00:06:53

ان المراد بالعنديه السابقة او العنديه اللاحقة فان كان المراد العنديه اللاحقة فهي ايش وصيه وان كان المراد بالعنديه العنديه السابقة فهي العطية لأن العلماء يقولون ان التبرع بالمال في مرض الموت المخوف يسمى عطية - 00:07:20

تسمى عطية ولا ينفذ منه الا الثالث فقط ولغير واثم في هذا الحديث عدة فوائد اولا اثبات الصدقة من الله الصدقة من الله لقوله ان الله تصدق وقد جاء مثلها في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:07:51

حين سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال يا رسول الله كيف ننصر غدا منا؟ فقال - 00:08:15

قال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفيها اذا اثبات التصدق من الله وهل نأخذ من اثبات التصدق ان يسميه بالمتصدق ها؟ لا بناء على القاعدة العامة - 00:08:32

لا يؤخذ من الصفة اسم ويؤخذ من الاسم صفة يعني كل اسم فهو متضمن لصفة وليس كل صفة تتضمن اسما وذلك لأن الصفات اعم اعم من الاسماء واشمل ولهذا تكون صفات الله تعالى حتى فيما يقع فيه الشر - 00:08:59

او منه الشر فالله تعالى خلق كل شيء الخير والشر فالصفة اذا اعم واسع من من فوائده هذا الحديث انه لا يجوز للمريض مرض الموت ان يتطوع باكثر من الثالث - 00:09:26

قوله بثلث امواله فان قال قائل ما وجه هذا قلنا لان المقام مقام امتحان ومقام الامتنان يذكر فيه اعلى ما يكون منا ولو كان هناك منة اكثر من الثالث لكان مقتضى الحال ان - 00:09:50

ايش؟ ان تذكر ان تذكر والا لو قال قائل الحديث ليس فيه النهي عن اكثر من الثالث قلنا نعم لكن لما كان في مقام الامتنان كان المذكور فيه اعلى وجوه - 00:10:16

ايش؟ الامتنان ولو كان هناك وجه اعلى لبينه من فوائد الحديث جواز تبرع الانسان عند الموت كقوله عند وفاتكم في الثالث اقل ولكن يشترط في هذا الشرط وهو ان يكون يعني ما يقول - 00:10:32

فان كان لا يعني ما يقول مثل ان وصل به المرض الى حد صار يهدي ما لا يحسن ما ما يقول ولا يهدي ما ما يقول فهنا لا يصح تصرفه ولا تبرؤه - 00:11:00

لانه ليس له عقل ومن فوائد الحديث ان الانسان يؤجر على ما قدمه من العمل بعد الوفاة كقوله زيادة في حسناتكم خصوصا اذا فسرنا العنديه بانها العنديه ايش؟ اللاحقة ويشهد لهذا ما رواه مسلم - 00:11:16

في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه له - 00:11:42

طيب ومن فوائد الحل الحديث كيان منة الله وفضله على عباده وذلك بايض بالصدقة حيث اذن لهم ان يتصدقوا بالثلث يعني فاصل من اجل زيادة الحسنات واخرجه احمد والبزار من حديث ابي الدرداء وابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. وكلها ضعيفة لكن قد يقوى بعضها بعضا - 00:12:00

قد يقوى بعضها بعضا والاحاديث اذا وردت من وجوه ضعيفة ولكن تعدد طرقها فانها ترقي ايش الى الدرجة الحسنة لكن لكنه حسن لغيره لا حسن لذاته والفرق ان الحسن لغيره - 00:12:36

هو الذي انجبر بغيره والحسن لذاته هو الذي انجبر بنفسه ثم قال المؤلف باب الوديعة وديعة ثقيلة بمعنى مفعوله لان كلمة فعيل تطلق

على اسم الفاعل وعلى اسم النفع فيقال - 00:13:06

فلان سليم بمعنى السالم بما يسأل فلان جريح بمعنى؟ مجرح. الوديعة هنا فعيلة بمعنى مفعولة وسميت بذلك لأن صاحبها يodusها عند المتبرع بحفظها وتعريفها شرعا هي دفع مال لمن يحفظه - 00:13:35

دفع مال لمن يحفظه ويشمل اي مال كان دراهم او متاع او من قول او غير ذلك. دفع مال لمن يحفظه هذا هذه هي الوديعة ان كان باجرة الموجع اجير - 00:14:13

وان كان تبرعا فالموعد محسن و هنا نسأل هل يجوز الاستيداع وهل يجوز الاستيداع تقول نعم يجوز الاستيداع اي يجوز للانسان ان يودع ما له عند احد لان الحاجة قد تدعوه اليه - 00:14:32

وهذا ليس فيه شيء من الذل حتى نقول انه يكره كما يكره السؤال لأن ذلك مما جرت به العادة ولا يعد الناس في هذا ذلا طيب بالنسبة للاستدعاء يعني اخذ الوديعة - 00:14:56

ليحفظها لغيره هل هو مباح او لا الجواب انه مستحب مستحب لانه احسان فكم من انسان تضيق به الارض وهو يحب ان يجد من يقبل ماله ليكون وديعة عنده فيكون ذلك من من الاحسان والاحسان - 00:15:18

مطلوب لأن الله قال احسنوا ان الله يحب المحسنين - 00:15:45